

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الحلق والتقشير وامرأة لا تحلق رأسها ولكن تقصر .

مسألة : قال : ويحلق أو يقصر .

وحملة ذلك أنه إذا نحر هدية فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه لأن النبي A حلق رأسه فروى أنس [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال : ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة [رواه أبو داود والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا الخبر ولأن النبي A كان يعجبه التيامن في شأنه كله فإن لم يفعل أجزاءه لا نعلم فيه خلافاً وهو مخير بين الحلق والتقشير أيهما فعل أجزاءه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن التقشير يجزئ يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها ولا يصح هذا لأن الله تعالى قال : محلقين رؤوسكم ومقصرين ولم يفرق النبي A قال : [رحم الله المحلقين والمقصرين] وقد كان مع النبي A من قصر فلم يعب عليه ولو لم يكن مجزياً لأنكر عليه الحلق أفضل [أن النبي A قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال رحم الله المحلقين والمقصرين] رواه مسلم ولأن النبي A حلق واختلف أهل العلم فيمن لبد أو عقص أو صفر فقال أحمد من فعل ذلك فليحلق وهو قول النخعي مالك و الشافعي وإسحاق وكان ابن عباس يقول : من لبد أو صفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى يعني إن نوى الحلق فليحلق وإلا يلزمه وقال أصحاب الرأي : هو مخير على كل حال لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل واحتج من نصر القول الأول بأنه روى [عن النبي A أنه قال : من لبد فليحلق] وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه وثبت أن النبي A لبد رأسه وأه حلقه والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي A وقول عمر وابن عباس قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي A له لا يدل على وجوبه بعدما بين لهم جواز الأمرين .

فصل : والحلق والتقشير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى وهو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعي وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام فعلى هذه رواية لا شيء على تاركه ويحصل الحل بدونه ووجهها أن النبي A أمر بالحل من العمرة قبله ف [روى

أبو موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي : بم أهلت ؟ قلت : لبيك باهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال : أحسنت فأمرني فطفت بالبيت بين الصفا والمروة ثم قال لي : أحل [متفق عليه وعن جابر] أن النبي A لما سعى بين الصفا والمروة قال : من كان معه هدي فليحل وليجعلهما عمرة [رواه مسلم وعن سراقه وعن سراقه] أن النبي A قال : إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي [رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ولأن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرماته والرواية الأولى أصح فإن النبي A أمر به فروى ابن عمر] أن النبي A قال : من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل [وعن جابر] أن النبي A قال : أحلوا إحرامكم بطواف البيت والمروة وقصروا [وأمره يقتضي الوجوب ولأن الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه : { محلقي رؤوسكم ومقصرين } ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ولأن النبي A ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ولأن النبي A وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلو به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل لفضه وأما أمره بالحل فإنما معناه - والله أعلم - الحل بفعله لأن ذلك كان مشهورا عندهم فاستغنى عن ذكره ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة .

فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر النحر لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى فإن آخره عن ذلك ففيه روايتان إحداهما : لا دم عليه وبه قال عطاء و أبو يوسف و أبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } ولم يتبين آخره فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي ولأنه نسك أجزأه إلى وقت جواز فعله فأشبهه السعي وعن أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك آخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في تأخير بين القليل والكثير والعامد والساھي وقال مالك و الثوري و إسحاق و أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن : من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه ولنا ما تقدم .

فصل : والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموصى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مسروق و سعيد بن جبیر و النخعي و مالك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموصى على رأسه وليس ذلك واجبا وقال أبو حنيفة يجب ل [أن النبي A قال : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وامرار الموصى على رأسه فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر .

ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ولأنه امرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كما مراره على الشعر من غير حلق .

فصل : ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم إطفاره والأخذ ن شاربته لأن النبي A فعله قال ابن المنذر ثبت [أن رسول الله A لما حلق رأسه قلم إطفاره] وكان ابن عمر يأخذ من شاربته وإطفاره وكان عطاء و طاوس و الشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق : ابلغ العظمين افضل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .

مسألة : قال : ثم قد حل له كل شيء إلا النساء .

وجملة ذلك أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء هذا الصحيح من مذهب أحمد C نص عليه في رواية جماعة فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح ويحل له ما سواه هذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة و سالم و طاوس و النخعي وعبد الله بن الحسين و خازنة بن زيد و الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي وروي أيضاً عن ابن عباس وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد انكسك بخلاف غيره وقال عمر بن الخطاب B : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعي الوطء فأشبهه القبلة وعن عروة أنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وروي في ذلك عن النبي A حديثاً .

ولنا ما روت عائشة [أن النبي A قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء] رواه سعيد وفي لفظ [إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء] رواه السعيد وفي لفظ [إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء] رواه الأثرم و أبو داود إلا أن أبا داود قال : هو ضعيف رواه الحجاج عن الزهري ولم يلقه والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرة عن عائشة [قالت عائشة : طيب رسول الله A لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت] متفق عليه وعن سالم عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والسنة فقالت عائشة B ها : أنا طيب رسول الله A فسنة رسول الله A أحق أن تتبع رواه سعيد وعن أم سلمة [أن رسول الله A قال يوم النحر : إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم أن تحلوا] يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء رواه أبو داود وعن عبد الله بن عباس أنه قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله A يضمخ رأسه بالمسك أفطبت ذلك أم لا ؟ رواه ابن

ماجة وقال مالك : لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله ﷻ تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } وهذا حرام وقد ذكرنا ما يرد هذا القول ويمنع أنه محرم وإنما بقي بعض أحكام الإحرام .

فصل : ظاهر كلام الخراقي ها هنا أن الحل إنا يحصل بالرمي والحلق معا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي A : [إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء] وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولأنهما نساكان يتعقبها الحل فكان حاصلهما كالطواف والسعي في العمرة وعن أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء ﷻ تعالى لقوله في حديث أم سلمة : [إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء] وكذلك قال ابن عباس قال بعض أصحابنا : هذا يبنى على الخلاف في الحلق هل هو نسك أ لا ؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به وإلا فلا .

مسألة : قال : والمرأة تقصر من شعرها مقدرا الأنملة .

والأنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة والتقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقهن مثله وقد روى ابن عباس قال : [قال رسول ﷻ A : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير] رواه أبو داود وعن علي قال : [نهى رسول ﷻ A أن تحلق المرأة رأسها] رواه الترمذي وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأنملة وهو قول ابن عمر و الشافعي و إسحاق و أبي ثور وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسه ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى